@ 240 @ يكون رجلاً واقفاً إلى جنب امرأة ، وقال القاضي : رأيت لأبي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة ، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة ، وإن قام مع النساء ، [أو] وحده ، أو ائتم بامرأة ، احتمل أن يكون رجلًا ، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة [وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل ، وإن قام بين أيديهن احتمل أن يكون امرأة] قلت : وهذا ظاهر إطلاق الخرقي ، ولعله يبني على أن المرأة إذا خالفت موقفها فوقفت بين يدي النسوة أن صلاتها تبطل ، وهو احتمال ، أو وجه حكاه ابن عبدوس فيما أظن ، والمشهور خلافه ، والله أعلم . .

قال : وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً . .

716 ش : كذا فعلت أم سلمة ، وعائشة [رضي الله عنهما] . .

717 وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله : يقول : (ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وتصلي معهن في الصف ، ولا تقدمهن) رواه النجاد . .

وقد دل كلام الشيخ [رحمه الله] على أن للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة ، ولا نزاع في ذلك لكن هل يستحب لهن ذلك ؟ فيه روايتان . .

718 أشهرهما نعم ، لأن عائشة وأم سلمة فعلتا ذلك ، رواه الدارقطني ولما تقدم من حديث أم ورقة ولذلك حكاه إمامنا عن الثلاثة [رضي الله عنهم] (والثانية) لا . .

719 لأن علياً رضي الله عنه قال : المرأة لا تؤم ، ولا تؤذن ، ولا تنكح ، ولا تشهد النكاح . رواه النجاد . .

قال : وصاحب البيت أحق بالإِمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان . .

ش : صاحب البيت أحق بالإِمامة من غيره ، وإن فضله الغير بقراءة أو فقه أو غير ذلك ، بشرط أو تصح إمامته بهم . .

720 لقول النبي : (لا يؤمن الرجل في بيته ، ولا [في] سلطانه] رواه أحمد ومسلم . .

721 وعن مالك بن الحويرث (من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، فإن كان الغير ذا سلطان فإنه يقدم على صاحب البيت ، في اختيار الخرقي ، وأبي محمد ، لعموم (ولا يؤمن الرجل في سلطانه) واختار ابن حامد أن صاحب البيت يقدم عليه ، لعموم (من زار قوماً فلا يؤمهم) ويقدم صاحب البيت تارة بملك العين ، وتارة بملك المنفعة ، فإن اجتمع المؤجر والمستأجر والمستعير فالمعير أولى ، [قلت] : ويتخرج العكس إن قلنا : العارية هبة منفعة .